

## مسرد المفاهيم والمصطلحات

الإقراض: مبلغ من النقود يُقدّمه الجهاز المصرفي للأفراد والمؤسسات بهدف تمويل نشاطٍ اقتصادي خلال مدّة زمنية محددة، وذلك بنسبة فائدةٍ متفق عليها سلفاً. وبعبارة أخرى، تمثل القروض المصرفية عملية تحويل مؤقتة لرأس المال من زبون اقتصادي إلى آخر بُغية استثماره في نشاطٍ إنتاجي أو استهلاكي، بحيث يسدّد المبلغ مضافاً إليه قيمة الفائدة التي تعد تعويضاً للمقرض على حرمانه من رأس ماله.

الإقتراض: أخذ مالٍ من إحدى المؤسسات شريطة التعهّد بإعادته خلال مدّة معينة، ودفع فائدة عليه. وهو يتضمن طرفين، هما: المقرض (أو البنك)، والمقترض (أو العميل). ويتفق هذان الطرفان - بتوقيعهما عقداً، أو قبولهما مجموعة من الشروط والأحكام - على مبلغ القرض، ونسبة الفائدة، ومدّة القرض. أما الفائدة التي يأخذها المقرض رسماً للإقراض فهي نسبة مئوية من مبلغ القرض، تعتمد على نوع المنتج، والبنك المانح.

الائتمان: الثقة التي يوليها البنك أو المؤسسة المالية لشخص ما؛ بأن يمنحه مبلغاً من النقود لاستخدامه في غرضٍ محددٍ، خلال مدّة زمنية متفق عليها، ضمن شروط معينة لقاء عائدٍ ماديٍّ متفق عليه، أو فائدةٍ متفق عليها.